



مذكرة توضيحية
بشأن
الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)
(جنيف 2015)

وقع المغرب على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15) الذي انعقد بجنيف من 2 إلى 27 نوفمبر 2015، بناء على قرار من مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات في دورته لعام 2012.

وقد اعتمد هذا المؤتمر مراجعة لوائح الراديو وتذييلاتها، بصيغتها الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر سالف الذكر.

كما اتخذ المؤتمر كذلك عدة قرارات أخرى اعتبرها ضرورية أو مناسبة بما في ذلك ما يتعلق باستعراض بعض القرارات والتوصيات الحالية ومراجعتها، واعتماد مجموعة من القرارات والتوصيات الجديدة تتيح القيام على نحو عالي الجودة بتمية جميع خدمات الاتصالات الراديوية بما فيها خدمات النطاق العريض المتنقل، خدمات البث الساتلي والخدمات العلمية وخدمات الطوارئ.

وقد بدأ سريان مفعول معظم الأحكام التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بصيغتها الجديدة في 01 يناير 2017. أما الأحكام المتبقية فقد عينت لها تواريخ محددة لدخولها حيز التطبيق.

وقد سجلت بلادنا، خلال توقيعها لهذه الوثائق الختامية، بعض التحفظات ترمي إلى الحفاظ على حق المملكة المغربية في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي قد تراها ضرورية من أجل حماية مصالحها في حال أخفقت دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات في الالتزام على نحو كامل بالأحكام الواردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو ألحقت التحفظات التي تبنيها دولة عضو في الاتحاد، بأي شكل من الأشكال، ضررا بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في المغرب.

ITU-R

الوثائق الختامية WRC-15

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية

جنيف، 2015



ITU

WRC-15


الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق الختامية المؤقتة

للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية

(جنيف، WRC-15)



جدول المحتويات

الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-2015) (جنيف، 2015)

الصفحة	
XV	مقدمة
XXXIII	البروتوكول الختامي
XXXIX	التصريحات والتحفظات
XCI	التصريحات والتحفظات الإضافية

مراجعة جزئية للوائح الراديو

المواد

3	المادة 1	مصطلحات وتعريفات
3	المادة 2	تسميات
4	المادة 4	تخصيص الترددات واستعمالها
5	المادة 5	توزيع نطاقات التردد
52	المادة 9	الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى أو الحصول على موافقة هذه الإدارات
55	المادة 11	التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها
59	المادة 13	تعليمات للمكتب
59	المادة 16	المراقبة الدولية للإرسالات
60	المادة 19	تعرف هوية المحطات
61	المادة 21	خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم نطاقات تردد تفوق 1 GHz
65	المادة 22	الخدمات الفضائية

68	المادة 51	الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية
69	المادة 52	أحكام خاصة تتعلق باستعمال الترددات
72	المادة 54	النداء الانتقائي
72	المادة 57	المهاتفة الراديوية
73	المادة 59	سريان مفعول لوائح الراديو وتطبيقها المؤقت

التذييلات

77	التذييل (REV.WRC-15) 4	قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III وجداولها الإجمالية.....
90	التذييل (REV.WRC-15) 5 لأحكام المادة 9	تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها أو الحصول على موافقتها وفقاً
95	التذييل (REV.WRC-15) 7	طرائق تحديد منطقة التنسيق حول محطة أرضية تعمل في نطاقات التردد المحصورة بين 100 MHz و105 GHz
108	التذييل (REV.WRC-15) 8	طريقة الحساب التي تحدد إن كان التنسيق لازماً بين شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تتقاسم نطاقات التردد نفسها.....
109	التذييل (REV.WRC-15) 15	الترددات الواجب استخدامها لاتصالات الاستغاثة والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS).....
109	التذييل (REV.WRC-15) 17	الترددات وترتيبات القنوات الواجب استعمالها في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية.....
115	التذييل (REV.WRC-15) 18	جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية (VHF) الموزع للخدمة المتنقلة البحرية.....
120	التذييل (REV.WRC-15) 26	أحكام وخطة تعيين الترددات للخدمة المتنقلة للطيران (OR) في النطاقات الموزعة حصراً لهذه الخدمة بين 3 025 kHz و18 030 kHz
121	التذييل (REV.WRC-15) 30	الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7 (في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2).....

الصفحة

- التذييل (REV.WRC-15) 30A الأحكام والخطتان والقائمة 1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية (11,7-12,5 GHz في الإقليم 1 و 12,2-12,7 Hz في الإقليم 2 و 11,7-12,2 GHz في الإقليم 3) في نطاقات التردد 14,5-14,8 GHz² و 17,3-18,1 GHz في الإقليمين 1 و 2 في الإقليم 2 و 17,3-17,8 GHz في الإقليم 2 138
- التذييل (REV.WRC-15) 30B الأحكام والخططة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات 4 500-4 800 MHz و 6 725-7 025 MHz و 10,70-10,95 GHz و 11,20-11,45 GHz و 12,75-13,25 GHz 160
- التذييل (REV.WRC-15) 42 جدول توزيع السلاسل الدولية من الرموز الدليلية للنداء 176

القرارات والتوصيات

- قائمة القرارات التي وافق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 على إلغائها 179

القرارات

- القرار (REV.WRC-15) 5 التعاون التقني مع البلدان النامية في مجال دراسة الانتشار في المناطق المدارية والمناطق المماثلة 183
- القرار (REV.WRC-15) 12 تقدم المساعدة والدعم إلى فلسطين 185
- القرار (REV.WRC-15) 18 إجراء التعرف إلى هوية السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في نزاع مسلح والإعلان عن مواقعها 187
- القرار (REV.WRC-15) 28 مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو 189
- القرار (wrc-15) 31 تدابير انتقالية لإلغاء بطاقات التبليغ عن معلومات النشر المسبق المقدمة من الإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد للشبكات والأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة 9 191
- القرار (REV.WRC-15) 33 وضع المحطات الفضائية التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة قبل بدء العمل بالاتفاقات والخطط المصاحبة لها من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية 192
- القرار (REV.WRC-15) 34 إنشاء الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد 12,5-12,75 GHz في الإقليم 3 وبالتقاسم مع الخدمات الفضائية وخدمات الأرض في الأقاليم 1 و 2 و 3 197

- 199 القرار (WRC-15) 40 استخدام محطة فضائية واحدة لوضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة
- 201 القرار (REV.WRC-15) 42 استخدام أنظمة مؤقتة في الإقليم 2 للخدمة الإذاعية الساتلية وللخدمة الثابتة الساتلية (وصلة التغذية) في الإقليم 2 ضمن النطاقات التي يشملها التذييلان 30 و30A
- 207 القرار (REV.WRC-15) 49 الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية
- 213 القرار (REV.WRC-15) 55 تقديم بطاقات التبليغ إلكترونياً عن الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي
- 215 القرار (REV.WRC-15) 76 حماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وفي الخدمة الإذاعية الساتلية من كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية القصى الناجمة عن أنظمة متعددة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تعمل في نطاقات تردد اعتمدت بشأنها حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة
- 223 القرار (REV.WRC-15) 81 تقسيم إجراء الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على الشبكات الساتلية
- 225 القرار (WRC-15) 99 التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وإلغاء قرارات وتوصيات معينة
- 227 القرار (REV.WRC-15) 114 التوافق بين خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في نطاق التردد 091 5 150-5 MHz
- 229 القرار (REV.WRC-15) 140 التدابير والدراسات المتعلقة بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) في نطاق التردد 19,7-20,2 GHz
- 231 القرار (REV.WRC-15) 144 الاحتياجات الخاصة للبلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً التي تشغل محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 13,75-14 GHz
- 233 القرار (REV.WRC-15) 148 الأنظمة الساتلية المدرجة سابقاً في الجزء B من خطة التذييل (WARC Orb-88) 30B .

- القرار (REV.WRC-15) 154 النظر في إجراءات تقنية وتنظيمية بغية دعم التشغيل الحالي والمقبل للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 400-3 200 MHz كمساعدة للتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية في بعض البلدان في الإقليم 1
- 235
- القرار (WRC-15) 155 أحكام تنظيمية متصلة بالمحطات الأرضية على متن طائرات دون طيار تعمل في شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد غير الخاضعة لخطة التذييلات 30 و 30A و 30B من أجل التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز
- 238
- القرار (WRC-15) 156 استخدام نطاقي التردد GHz 20,2-19,7 و GHz 30,0-29,5 في المحطات الأرضية المتحركة والتي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية
- 245
- القرار (WRC-15) 157 دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية المتعلقة بالأنظمة الجديدة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد 700-3 200 MHz و 500-4 800 MHz و 6 425 MHz و 5 925 و 7 025-6 725 MHz الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية
- 251
- القرار (WRC-15) 158 استخدام نطاقي التردد GHz 19,7-17,7 (فضاء-أرض) و GHz 29,5-27,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية
- 254
- القرار (WRC-15) 159 دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية فيما يخص الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 39,5-37,5 (فضاء-أرض) و 42,5-39,5 GHz (فضاء-أرض) و 50,2-47,2 GHz (أرض-فضاء) و 51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء)
- 258
- القرار (WRC-15) 160 تسهيل النفاذ إلى تطبيقات النطاق العريض المقدمّة بواسطة محطات منصات عالية الارتفاع
- 261
- القرار (WRC-15) 161 الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع نطاق التردد GHz 39,5-37,5 للخدمة الثابتة الساتلية
- 264
- القرار (WRC-15) 162 الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع تحديد نطاق التردد GHz 52,4-51,4 (أرض-فضاء) للخدمة الثابتة الساتلية
- 266

- 268 القرار (WRC-15) 163 نشر المحطات الأرضية في بعض بلدان الإقليمين 1 و 2 في نطاق التردد 14,75-14,5 GHz في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لغير وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية
- 269 القرار (WRC-15) 164 نشر المحطات الأرضية في بعض بلدان الإقليم 3 في نطاق التردد 14,75-14,5 GHz في الخدمة الساتلية الثابتة (أرض-فضاء) لغير وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية
- 270 القرار (REV.WRC-15) 205 حماية الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد 406,1-406 MHz
- 274 القرار (REV.WRC-15) 207 تدابير لمعالجة الاستعمال غير المرخص لترددات في النطاقات الموزعة على الخدمتين المتنقلة البحرية والتنقلة للطيران (R) والتداخل في هذه الترددات
- 278 القرار (REV.WRC-15) 212 تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقَي التردد 2 025-1 885 MHz و 2 200-2 110 MHz
- 280 القرار (REV.WRC-15) 223 تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية
- 285 القرار (REV.WRC-15) 224 نطاقات التردد للمكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية تحت 1 GHz
- 289 القرار (WRC-15) 235 استعراض استعمال الطيف لنطاق التردد 960-470 MHz في الإقليم 1
- 292 القرار (WRC-15) 236 أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجانب السكة
- 294 القرار (WRC-15) 237 تطبيقات أنظمة النقل الذكية
- 296 القرار (WRC-15) 238 دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد نطاقات الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة على أساس أولي في جزء (أجزاء) من مدى الترددات بين 24,25 و 86 GHz من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده
- 299 القرار (WRC-15) 239 دراسات بشأن أنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية في نطاقات التردد بين 5 150 MHz و 5 925 MHz

- 303 القرار (REV.WRC-15) 359 النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث وعصرنة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر
- 305 القرار (REV.WRC-15) 360 النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات الطيف للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية لتمكين المكوّن الساتلي من نظام تبادل البيانات في نطاق الموجات المترية (VDES) والاتصالات الراديوية البحرية المعززة
- 308 القرار (WRC-15) 361 النظر في تطبيق أحكام تنظيمية تخص تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وتتصل بتنفيذ الملاحة الإلكترونية
- 310 القرار (WRC-15) 362 الأجهزة الراديوية البحرية المستقلة العاملة في نطاق التردد 156-162,05 MHz
- 313 القرار (REV.WRC-15) 417 استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) لنطاق التردد 164-960 MHz
- 316 القرار (REV.WRC-15) 418 استعمال الخدمة المتنقلة للطيران لنطاق التردد 5 091-5 250 MHz من أجل تطبيقات القياس عن بُعد
- 320 القرار (WRC-15) 424 استعمال الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة في نطاق التردد 200 400-4 200 MHz
- 322 القرار (WRC-15) 425 استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) لنطاق التردد 1 092,3-1 087,7 MHz (أرض-فضاء) من أجل تسهيل التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني
- 324 القرار (WRC-15) 426 دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والأحكام التنظيمية من أجل إدخال واستخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران
- 326 القرار (REV.WRC-15) 507 إبرام اتفاقات وخطط تصاحبها من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية
- 327 القرار (REV.WRC-15) 517 إدخال البث بتشكيل رقمي في النطاقات الديكامترية (HF) بين 200 3 kHz و26 100 kHz الموزعة للخدمة الإذاعية
- 329 القرار (REV.WRC-15) 528 إدخال أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية التكميلية للأرض في النطاقات الموزعة على هاتين الخدمتين في المدى 1-3 GHz

الصفحة

- 330 القرار (REV.WRC-15) 535 المعلومات اللازمة لتطبيق المادة 12 من لوائح الراديو
- 339 القرار (REV.WRC-15) 539 استعمال أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض للنطاق 2 655-2 605 MHz في بلدان معينة من الإقليم 3 في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية)
- 342 القرار (REV.WRC-15) 552 النفاذ إلى نطاق التردد 22-21,4 GHz والتطوير ضمنه على المدى الطويل في الإقليمين 1 و3
- 346 القرار (REV.WRC-15) 553 تدابير تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد 22-21,4 GHz في الإقليمين 1 و3 لتعزيز النفاذ المنصف إلى نطاق التردد هذا
- 354 القرار (REV.WRC-15) 555 أحكام تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد 22-21,4 GHz في الإقليمين 1 و3 لتعزيز النفاذ المنصف إلى نطاق التردد هذا
- 356 القرار (WRC-15) 556 تحويل جميع التخصيصات التماثلية الواردة في قائمة وخطة الإقليمين 1 و3 في التذييلين 30 و30A إلى تخصيصات رقمية
- 357 القرار (WRC-15) 557 النظر في إمكانية مراجعة الملحق 7 بالتذييل 30 من لوائح الراديو
- 359 القرار (REV.WRC-15) 608 استعمال أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) لنطاق التردد 1 300-1 215 MHz
- 361 القرار (REV.WRC-15) 646 حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث
- 367 القرار (REV.WRC-15) 647 جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة ذات الصلة بحالات الطوارئ والكوارث
- 372 القرار (WRC-15) 655 تعريف جدول التوقيت ونشر إشارات التوقيت عن طريق أنظمة الاتصالات الراديوية
- 375 القرار (WRC-15) 656 إمكانية منح توزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) فيما يخص أنظمة السير الرادارية المحمولة في الفضاء في مدى الترددات حول 45 MHz
- 377 القرار (WRC-15) 657 احتياجات أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية من الطيف وحمايتها

الصفحة

- 379 القرار (WRC-15) 658 توزيع لخدمة الهواة في الإقليم 1 في نطاق التردد 54-50 MHz
- 380 القرار (WRC-15) 659 دراسات لتلبية المتطلبات في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة
- 382 القرار (rev.wrc-15) 705 الحماية المتبادلة بين الخدمات الراديوية العاملة في نطاق التردد 130-70 kHz
- 384 القرار (REV.WRC-15) 739 التوافق بين خدمة الفلك الراديوي والخدمات الفضائية النشطة في بعض نطاقات التردد المجاورة أو القريبة
- 390 القرار (REV.WRC-15) 741 حماية خدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد 5 000-4 990 MHz من الإرسالات غير المطلوبة الناتجة عن خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في نطاق التردد 5 030-5 010 MHz
- 392 القرار (REV.WRC-15) 748 التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد 5 150-5 091 MHz
- 394 القرار (REV.WRC-15) 749 استعمال تطبيقات متنقلة وغيرها من الخدمات لنطاق 862-790 MHz في بلدان الإقليم 1 وجمهورية إيران الإسلامية
- 399 القرار (REV.WRC-15) 750 التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) والخدمات النشطة ذات الصلة
- 404 القرار (WRC-15) 759 دراسات تقنية بشأن التعايش بين خدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمات الهواة والهواة الساتلية والفلك الراديوي في نطاق التردد 81-76 GHz
- 405 القرار (WRC-15) 760 أحكام تتعلق باستعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، والخدمات الأخرى لنطاق التردد 790-694 MHz في الإقليم 1
- 410 القرار (WRC-15) 761 التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد 1 492-1 452 MHz في الإقليمين 1 و3
- 412 القرار (WRC-15) 762 تطبيق معايير كثافة تدفق القدرة (pfd) لتقييم إمكانية التداخل الضار بموجب الرقم 32A.11 لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد 6 GHz و14/12/11/10 GHz التي لا تخضع لخطة



مذكرة توضيحية
بشأن
الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)
(جنيف 2015)

وقع المغرب على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15) الذي انعقد بجنيف من 2 إلى 27 نوفمبر 2015، بناء على قرار من مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات في دورته لعام 2012.

وقد اعتمد هذا المؤتمر مراجعة لوائح الراديو وتذييلاتها، بصيغتها الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر سالف الذكر.

كما اتخذ المؤتمر كذلك عدة قرارات أخرى اعتبرها ضرورية أو مناسبة بما في ذلك ما يتعلق باستعراض بعض القرارات والتوصيات الحالية ومراجعتها، واعتماد مجموعة من القرارات والتوصيات الجديدة تتيح القيام على نحو عالي الجودة بتتمة جميع خدمات الاتصالات الراديوية بما فيها خدمات النطاق العريض المتنقل، خدمات البث الساتلي والخدمات العلمية وخدمات الطوارئ.

وقد بدأ سريان مفعول معظم الأحكام التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بصيغتها الجديدة في 01 يناير 2017. أما الأحكام المتبقية فقد عينت لها تواريخ محددة لدخولها حيز التطبيق.

وقد سجلت بلادنا، خلال توقيعها لهذه الوثائق الختامية، بعض التحفظات ترمي إلى الحفاظ على حق المملكة المغربية في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي قد تراها ضرورية من أجل حماية مصالحها في حال أخفقت دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات في الالتزام على نحو كامل بالأحكام الواردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو ألحقت التحفظات التي تبنيها دولة عضو في الاتحاد، بأي شكل من الأشكال، ضررا بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في المغرب.

ITU-R

الوثائق الختامية WRC-15

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية

جنيف، 2015




ITU

WRC-15

الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق الختامية المؤقتة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
(جنيف، WRC-15)



جدول المحتويات

الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-2015) (جنيف، 2015)

الصفحة

XV	مقدمة
XXXIII	البروتوكول الختامي
XXXIX	التصريحات والتحفظات
XCI	التصريحات والتحفظات الإضافية

مراجعة جزئية للوائح الراديو

المواد

3	المادة 1	مصطلحات وتعريفات
3	المادة 2	تسميات
4	المادة 4	تخصيص الترددات واستعمالها
5	المادة 5	توزيع نطاقات التردد
52	المادة 9	الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى أو الحصول على موافقة هذه الإدارات
55	المادة 11	التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها
59	المادة 13	تعليمات للمكتب
59	المادة 16	المراقبة الدولية للإرسالات
60	المادة 19	تعرف هوية المحطات
61	المادة 21	خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم نطاقات تردد تفوق 1 GHz
65	المادة 22	الخدمات الفضائية

68 الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية	المادة 51
69 أحكام خاصة تتعلق باستعمال الترددات	المادة 52
72 النداء الانتقائي	المادة 54
72 المهاتفة الراديوية	المادة 57
73 سريان مفعول لوائح الراديو وتطبيقها المؤقت	المادة 59

التذييلات

77 قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III وجداولها الإجمالية.....	التذييل (REV.WRC-15) 4
90 تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9	التذييل (REV.WRC-15) 5
95 طرائق تحديد منطقة التنسيق حول محطة أرضية تعمل في نطاقات التردد المحصورة بين 100 MHz و 105 GHz	التذييل (REV.WRC-15) 7
108 طريقة الحساب التي تحدد إن كان التنسيق لازماً بين شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تنقسم نطاقات التردد نفسها.....	التذييل (REV.WRC-15) 8
109 الترددات الواجب استخدامها لاتصالات الاستغاثة والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS).....	التذييل (REV.WRC-15) 15
109 الترددات وترتيبات القنوات الواجب استعمالها في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية.....	التذييل (REV.WRC-15) 17
115 جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية (VHF) الموزع للخدمة المتنقلة البحرية.....	التذييل (REV.WRC-15) 18
120 حصراً لهذه الخدمة بين 3 025 kHz و 18 030 kHz	التذييل (REV.WRC-15) 26
121 الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات 12,2-11,7 GHz (في الإقليم 3) و 12,5-11,7 GHz (في الإقليم 1) و 12,7-12,2 GHz (في الإقليم 2).....	التذييل (REV.WRC-15) 30

الصفحة

- التذييل (REV.WRC-15) 30A الأحكام والخططان والقائمة المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية (11,7-12,5 GHz في الإقليم 1 و 12,2-12,7 Hz في الإقليم 2 و 11,7-12,2 GHz في الإقليم 3) في نطاقات التردد 14,5-14,8 GHz² و 17,3-18,1 GHz في الإقليمين 1 و 2 و 17,3-17,8 GHz في الإقليم 2 138
- التذييل (REV.WRC-15) 30B الأحكام والخطوة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات 4 800-4 500 MHz و 6 725-7 025 MHz و 10,70-10,95 GHz و 11,20-11,45 GHz 160
- التذييل (REV.WRC-15) 42 جدول توزيع السلاسل الدولية من الرموز الدليلية للنداء 176

القرارات والتوصيات

- قائمة القرارات التي وافق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 على إلغائها 179

القرارات

- القرار (REV.WRC-15) 5 التعاون التقني مع البلدان النامية في مجال دراسة الانتشار في المناطق المدارية والمناطق المماثلة 183
- القرار (REV.WRC-15) 12 تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين 185
- القرار (REV.WRC-15) 18 إجراء التعرف إلى هوية السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في نزاع مسلح والإعلان عن مواقعها 187
- القرار (REV.WRC-15) 28 مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو 189
- القرار (wrc-15) 31 تدابير انتقالية لإلغاء بطاقات التبليغ عن معلومات النشر المسبق المقدمة من الإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد للشبكات والأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة 9 191
- القرار (REV.WRC-15) 33 وضع المحطات الفضائية التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة قبل بدء العمل بالاتفاقات والخطط المصاحبة لها من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية 192
- القرار (REV.WRC-15) 34 إنشاء الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد 12,5-12,75 GHz في الإقليم 3 وبالتفاسم مع الخدمات الفضائية وخدمات الأرض في الأقاليم 1 و 2 و 3 197

- 199 القرار (WRC-15) 40 استخدام محطة فضائية واحدة لوضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة
- 201 القرار (REV.WRC-15) 42 استخدام أنظمة مؤقتة في الإقليم 2 للخدمة الإذاعية الساتلية وللخدمة الثابتة الساتلية (وصلة التغذية) في الإقليم 2 ضمن النطاقات التي يشملها التذييلان 30 و30A
- 207 القرار (REV.WRC-15) 49 الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية
- 213 القرار (REV.WRC-15) 55 تقديم بطاقات التبليغ إلكترونياً عن الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي
- 215 القرار (REV.WRC-15) 76 حماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وفي الخدمة الإذاعية الساتلية من كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية القصوى الناجمة عن أنظمة متعددة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تعمل في نطاقات تردد اعتمدت بشأنها حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة
- 223 القرار (REV.WRC-15) 81 تقييم إجراء الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على الشبكات الساتلية
- 225 القرار (WRC-15) 99 التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وإلغاء قرارات وتوصيات معينة
- 227 القرار (REV.WRC-15) 114 التوافق بين خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في نطاق التردد 091 5 150-5 MHz
- 229 القرار (REV.WRC-15) 140 التدابير والدراسات المتعلقة بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) في نطاق التردد 19,7-20,2 GHz
- 231 القرار (REV.WRC-15) 144 الاحتياجات الخاصة للبلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً التي تشغل محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 13,75-14 GHz
- 233 القرار (REV.WRC-15) 148 الأنظمة الساتلية المدرجة سابقاً في الجزء B من خطة التذييل (WARC Orb-88) 30B .

- 235 القرار (REV.WRC-15) 154 النظر في إجراءات تقنية وتنظيمية بغية دعم التشغيل الحالي والمقبل للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 3 400-4 200 MHz كمساعدة للتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية في بعض البلدان في الإقليم 1
- 238 القرار (WRC-15) 155 أحكام تنظيمية متصلة بالمحطات الأرضية على متن طائرات دون طيار تعمل في شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد غير الخاضعة لخطة التذييلات 30 و30A و30B من أجل التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز
- 245 القرار (WRC-15) 156 استخدام نطاقي التردد GHz 20,2-19,7 وGHz 30,0-29,5 في المحطات الأرضية المتحركة والتي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية
- 251 القرار (WRC-15) 157 دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية المتعلقة بالأنظمة الجديدة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد 3 700-4 200 MHz و4 500-4 800 MHz و6 425- MHz 5 925 و MHz 7 025-6 725 الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية
- 254 القرار (WRC-15) 158 استخدام نطاقي التردد GHz 19,7-17,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,5-27,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية
- 258 القرار (WRC-15) 159 دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية فيما يخص الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 39,5-37,5 (فضاء-أرض) و-42,5 GHz 39,5 (فضاء-أرض) و GHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) و GHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)
- 261 القرار (WRC-15) 160 تسهيل النفاذ إلى تطبيقات النطاق العريض المقدمه بواسطة محطات منصات عالية الارتفاع
- 264 القرار (WRC-15) 161 الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع نطاق التردد GHz 39,5-37,5 للخدمة الثابتة الساتلية
- 266 القرار (WRC-15) 162 الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع تحديد نطاق التردد GHz 52,4-51,4 (أرض-فضاء) للخدمة الثابتة الساتلية

الصفحة

- 268 القرار (WRC-15) 163 نشر المحطات الأرضية في بعض بلدان الإقليمين 1 و 2 في نطاق التردد 14,75-14,5 GHz في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لغير وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية
- 269 القرار (WRC-15) 164 نشر المحطات الأرضية في بعض بلدان الإقليم 3 في نطاق التردد 14,75-14,5 GHz في الخدمة الساتلية الثابتة (أرض-فضاء) لغير وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية
- 270 القرار (REV.WRC-15) 205 حماية الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد 406,1-406 MHz
- 274 القرار (REV.WRC-15) 207 تدابير لمعالجة الاستعمال غير المرخص لترددات في النطاقات الموزعة على الخدمتين المتنقلة البحرية والتنقلة للطيران (R) والتداخل في هذه الترددات
- 278 القرار (REV.WRC-15) 212 تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقَي التردد 885-1 025-2 MHz و 110-2 200-2 MHz
- 280 القرار (REV.WRC-15) 223 تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية
- 285 القرار (REV.WRC-15) 224 نطاقات التردد للمكونة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية تحت 1 GHz
- 289 القرار (WRC-15) 235 استعراض استعمال الطيف لنطاق التردد 960-470 MHz في الإقليم 1
- 292 القرار (WRC-15) 236 أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجانب السكة
- 294 القرار (WRC-15) 237 تطبيقات أنظمة النقل الذكية
- 296 القرار (WRC-15) 238 دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد نطاقات الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة على أساس أولي في جزء (أجزاء) من مدى الترددات بين 24,25 و 86 GHz من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده
- 299 القرار (WRC-15) 239 دراسات بشأن أنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية في نطاقات التردد بين 150 MHz و 925 MHz

- 303 القرار (REV.WRC-15) 359 النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث وعصرنة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر
- 305 القرار (REV.WRC-15) 360 النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات الطيف للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية لتمكين المكوّن الساتلي من نظام تبادل البيانات في نطاق الموجات المترية (VDES) والاتصالات الراديوية البحرية المعززة
- 308 القرار (WRC-15) 361 النظر في تطبيق أحكام تنظيمية تخص تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وتتصل بتنفيذ الملاحة الإلكترونية
- 310 القرار (WRC-15) 362 الأجهزة الراديوية البحرية المستقلة العاملة في نطاق التردد MHz 162,05-156
- 313 القرار (REV.WRC-15) 417 استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) لنطاق التردد MHz 1 164-960
- 316 القرار (REV.WRC-15) 418 استعمال الخدمة المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 5 250-5 091 من أجل تطبيقات القياس عن بُعد
- 320 القرار (WRC-15) 424 استعمال الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة في نطاق التردد MHz 4 400-4 200
- 322 القرار (WRC-15) 425 استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) لنطاق التردد MHz 1 092,3-1 087,7 (أرض-فضاء) من أجل تسهيل التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني
- 324 القرار (WRC-15) 426 دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والأحكام التنظيمية من أجل إدخال واستخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران
- 326 القرار (REV.WRC-15) 507 إبرام اتفاقات وخطط تصاحبها من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية
- 327 القرار (REV.WRC-15) 517 إدخال البث بتشكيل رقمي في النطاقات الديكامترية (HF) بين 3 200 kHz و 26 100 kHz الموزعة للخدمة الإذاعية
- 329 القرار (REV.WRC-15) 528 إدخال أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية التكميلية للأرض في النطاقات الموزعة على هاتين الخدمتين في المدى GHz 3-1

الصفحة

- 330 القرار (REV.WRC-15) 535 المعلومات اللازمة لتطبيق المادة 12 من لوائح الراديو
- القرار (REV.WRC-15) 539 استعمال أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض للنطاق 2 655-2 605 MHz
- 339 في بلدان معينة من الإقليم 3 في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية)
- القرار (REV.WRC-15) 552 النفاذ إلى نطاق التردد 22-21,4 GHz والتطوير ضمنه على المدى الطويل
- 342 في الإقليمين 1 و3
- القرار (REV.WRC-15) 553 تدابير تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد
- 346 22-21,4 GHz في الإقليمين 1 و3 لتعزيز النفاذ المنصف إلى نطاق التردد هذا
- القرار (REV.WRC-15) 555 أحكام تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد 22-21,4
- 354 21,4 GHz في الإقليمين 1 و3 لتعزيز النفاذ المنصف إلى نطاق التردد هذا
- القرار (WRC-15) 556 تحويل جميع التخصيصات التماثلية الواردة في قائمة وخطة الإقليمين 1 و3 في التذييلين 30
- 356 و30A إلى تخصيصات رقمية
- القرار (WRC-15) 557 النظر في إمكانية مراجعة الملحق 7 بالتذييل 30 من لوائح الراديو
- القرار (REV.WRC-15) 608 استعمال أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) لنطاق
- 359 التردد 1 300-1 215 MHz
- القرار (REV.WRC-15) 646 حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث
- القرار (REV.WRC-15) 647 جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض
- 367 الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة ذات الصلة بمجالات الطوارئ والكوارث
- القرار (WRC-15) 655 تعريف جدول التوقيت ونشر إشارات التوقيت عن طريق أنظمة الاتصالات الراديوية.....
- القرار (WRC-15) 656 إمكانية منح توزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) فيما يخص أنظمة السبر
- 375 الرادارية المحمولة في الفضاء في مدى الترددات حول 45 MHz
- القرار (WRC-15) 657 احتياجات أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية من الطيف وحمايتها.....

- 379 القرار (WRC-15) 658 توزيع لخدمة الهواة في الإقليم 1 في نطاق التردد 54-50 MHz
- 380 القرار (WRC-15) 659 دراسات لتلبية المتطلبات في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة
- 382 القرار (rev.wrc-15) 705 الحماية المتبادلة بين الخدمات الراديوية العاملة في نطاق التردد 130-70 kHz
- 384 القرار (REV.WRC-15) 739 التوافق بين خدمة الفلك الراديوي والخدمات الفضائية النشطة في بعض نطاقات التردد المجاورة أو القريبة
- 390 القرار (REV.WRC-15) 741 حماية خدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد 4 990-5 000 MHz من الإرسالات غير المطلوبة الناتجة عن خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في نطاق التردد 5 030-5 010 MHz
- 392 القرار (REV.WRC-15) 748 التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد 5 150-5 091 MHz
- 394 القرار (REV.WRC-15) 749 استعمال تطبيقات متنقلة وغيرها من الخدمات للنطاق 862-790 MHz في بلدان الإقليم 1 وجمهورية إيران الإسلامية
- 399 القرار (REV.WRC-15) 750 التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) والخدمات النشطة ذات الصلة
- 404 القرار (WRC-15) 759 دراسات تقنية بشأن التعايش بين خدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمات الهواة والهواة الساتلية والفلك الراديوي في نطاق التردد 81-76 GHz
- 405 القرار (WRC-15) 760 أحكام تتعلق باستعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، والخدمات الأخرى لنطاق التردد 790-694 MHz في الإقليم 1
- 410 القرار (WRC-15) 761 التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد 1 492-1 452 MHz في الإقليمين 1 و3
- 412 القرار (WRC-15) 762 تطبيق معايير كثافة تدفق القدرة (pdf) لتقييم إمكانية التداخل الضار بموجب الرقم 32A.11 لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد 6 GHz و14/12/11/10 GHz التي لا تخضع لخطة

- 415 القرار (WRC-15) 763 محطات مقامة على متن مركبات دون مدارية
- 417 القرار (WRC-15) 764 النظر في الآثار التقنية والتنظيمية للإحالة إلى التوصيتين ITU-R M.1638-1 وITU-R M.1849-1 في الرقمين 447F.5 و450A.5 من لوائح الراديو
- 419 القرار (WRC-15) 765 وضع حدود للقدر في النطاق من أجل المحطات الأرضية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاق التردد 403-401 MHz و400,05-399,9 MHz
- 421 القرار (WRC-15) 766 النظر في إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي ومنح توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 470-460 MHz
- 424 القرار (WRC-15) 767 إجراء دراسات بهدف تحديد ترددات كي تستعملها الإدارات لتطبيقات الخدمات المتنقلة البرية والثابتة العاملة في مدى التردد 450-275 GHz
- 426 القرار (WRC-15) 809 جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019
- 430 القرار (WRC-15) 810 جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023
- 432 القرار (REV.WRC-15) 901 تحديد مباحة القوس المدارية التي تتطلب التنسيق بين شبكتين ساتليتين تعملان في خدمة فضائية لا تخضع لخطة
- 434 القرار (REV.WRC-15) 903 التدابير الانتقالية لبعض أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية/ الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 2 690-2 500 MHz
- 436 القرار (REV.WRC-15) 906 التقدم الإلكتروني لبطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض إلى مكتب الاتصالات الراديوية وتبادل البيانات بين الإدارات
- 439 القرار (REV.WRC-15) 907 استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في المراسلات الإدارية المتصلة بالنشر المسبق والتنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية بما في ذلك تلك المتعلقة بالتذييلات 30 و30A و30B والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي
- 441 القرار (REV.WRC-15) 908 تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية ونشرها إلكترونياً
- 442 القرار (WRC-15) 958 دراسات عاجلة مطلوبة للتخصيص للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

التوصيات

الصفحة

447 التوصية (REV.WRC-15) 75 دراسة الحد الفاصل بين مجال البث خارج النطاق ومجال البث الهامشي للرادارات الأولية التي تستعمل المغنيطرون
448 التوصية (REV.WRC-15) 207 أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة

مقدمة

قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) بموجب قراره (WRC-12) 807 أن يوصي مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بأن يدعو إلى عقد مؤتمر علمي للاتصالات الراديوية في عام 2015 لمدة أربعة أسابيع.

وقرر المجلس في دورته لعام 2012 بموجب قراره 1343 الدعوة إلى عقد المؤتمر في جنيف من 2 إلى 27 نوفمبر 2015، ووضع جدول أعماله. وقد صدقت الأكثرية المطلوبة من الدول الأعضاء في الاتحاد على جدول أعمال المؤتمر ومكانه وموعد انعقاده.

وهكذا انعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15) في جنيف أثناء الفترة المقررة ودارت أعماله على أساس جدول الأعمال الذي أقره المجلس. واعتمد المؤتمر مراجعة لوائح الراديو وتذييلاتها، بصيغتها الواردة في هذه الوثائق الختامية.

واتخذ المؤتمر كذلك، وفقاً لجدول أعماله، قرارات أخرى اعتبرها ضرورية أو مناسبة، بما في ذلك ما يتعلق باستعراض بعض القرارات والتوصيات الحالية ومراجعتها، واعتماد عدة قرارات جديدة واردة في هذه الوثائق الختامية.

ويبدأ في 1 يناير 2017 سريان مفعول معظم الأحكام التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بصيغتها الواردة في مراجعة لوائح الراديو المذكورة في هذه المقدمة، أما الأحكام المتبقية فيبدأ سريان مفعولها في التواريخ المذكورة في المادة 59 من لوائح الراديو المراجعة.

إن المندوبين، إذ يوقعون مراجعة لوائح الراديو الواردة في هذه الوثائق الختامية، رهنأ بتصديق سلطاتهم المختصة عليها، يصرحون أنه إذا أبدت إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام لوائح الراديو المراجعة، لا تكون أي دولة أخرى عضو في الاتحاد ملزمة بمراعاة هذا الحكم أو هذه الأحكام في علاقاتها مع تلك الدولة العضو التي أبدت التحفظات.

وإقراراً بذلك، قام مندوبو الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات الواردة أسماؤهم أدناه بالتوقيع على نسخة من هذه الوثائق الختامية، باسم سلطاتهم المختصة. وإذا وقع خلاف، فإن النص الفرنسي هو الذي يؤخذ به. وستبقى هذه النسخة ضمن محفوظات الاتحاد. وسوف يُسلم الأمين العام نسخة مصدقة مطابقة للأصل إلى كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات.

حرر في جنيف بتاريخ 27 نوفمبر 2015

عن أفغانستان

Hassam BARYALAI

Naqibullah SAILAB

عن جمهورية ألبانيا

Milena HARITO

Filloreta KODRA

Alban KARAPICI

Fatjon DEMNER

Loreta ANDONI

Piro BRACO (KOCI)

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Boudjemaa DELMI

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية

Susanne DING

Thomas EWERS

Alexander KÜHN

عن جمهورية أنغولا

Apolinário Jorge CORREIA

عن المملكة العربية السعودية

Habeeb K. AL-SHANKITI

Majed Abdulaziz M. ALKAHTANI

Ali Sager ALAMRI

Abdulrahman Khader M. ALSHAIBANI

Mohammed A. AL ABDULQADER

Turki M. YOUSEF

Turki ALHARBI

Fahad Abdullah ALAYAF

Radhi A. ALHAMAD

Fahad Mater ALOTAIBI

عن جمهورية الأرجنتين

Juan Alberto MASCOTRA

José LEVI

María Cristina LOZADA

Matias CATTANEO

Gustavo FERNÁNDEZ

عن جمهورية أرمينيا

Albert NALBANDIAN
Konstantin KURBANYAN
Narek HAKOBYAN

عن أستراليا

Maureen Cronin CAHILL
Giles TANNER
Christopher HOSE
Neil MEANEY

عن النمسا

Franz ZIEGELWANGER
Ernst CERNY
Florian CZICZATKA

عن جمهورية أذربيجان

Gulam ABDULLAYEV
Shamil GASIMZADE

عن كومنولث اليهاما

Randol DORSETT
Waldon RUSSELL

عن مملكة البحرين

Hasan ALI

عن جمهورية بنغلاديش الشعبية

Md Wahid Uz ZAMAN

عن بربادوس

Reginald BOURNE
Clifford BOSTIC

عن جمهورية بيلاروس

Dzmitry SHEDKO
Dzmitry KORZUN
Zinaida AKSIONAVA
Olga DASHKEVICH
Irina DIVAKOVA
Sergey DUDAREV
Aleksi IVASHKIN
Liudmila MATSEVILO
Siarhei NOVIKAU

Evgeny PASHKEVICH
Yury SIAMASHKA

عن بلجيكا

Michael VANDROOGENBROEK
Frederic PIERARD

عن بلير

John AVERY
Justin BARROW
Renell ALAMILLA
Andrew ROBATEAU

عن جمهورية بنن

D. Ambroise ZINSOU
Ludovic BEHANZIN

عن البوسنة والهرسك

Lucija LJUBIC LEPINE

عن جمهورية بوتسوانا

Cecil MASIGA
Tshoganetso KEPALETWE
Bathopi LUKE
Thapelo MARUPING
Ogotseng MOGPODI
Basebi MOSINYI
Pako RALEHIKA-PHIRI
Calvin GOILETSWE
Thari PHEKO
Joseph MATHAMBO
Meshack MOSIME

عن جمهورية البرازيل الاتحادية

Tarcisio Aurélio BAKAUS
Raphael GARCIA DE SOUZA
Diana TOMIMURA

عن بروني دار السلام

Hairul ABDUL KARIM
Hjh Yusrina HAJI MAT YUSSOF
Norrinnah Qaisyarah ABDULLAH ENKGARIN

عن جمهورية بلغاريا

Dimitar DIMITROV

عن بوركينا فاصو

Nébila Amadou YARO
Evelyne ILBOUDO
Richard ANAGO
Abdoulaye OUEDRAOGO
Pousbilo OUEDRAOGO
Arnaud Arzouma Germain DAMIBA
Rabi Jérémie ILBOUDO
Dié SANOU

عن جمهورية بروندي

Pierre Claver NDAYIRAGIJE

عن جمهورية كابو فيردي

David GOMES
Ana Cristina LIMA

عن مملكة كمبوديا

Channmeta KAN

عن جمهورية الكاميرون

Minette LIBOM LI LIKENG
Martin Francis ZOGO MBOLE
Silvestre NOUBISSIE
Didier KABA ALIGUEN
Cornelius FOTINDONG FONZOUK
Batholomew GA-AKEKU
Solomon Enoma TATAH
Jean-Louis BEH MENGUE
Aboubakar ZOURMBA
El Hadjar ABDOURAMANE
Awallou MOUHAMADOU
Raymond AYENE
Gérard ONDOUA
Boniface TAKOU
Djodji AHMADOU

عن كندا

Marc GIROUARD

عن جمهورية إفريقيا الوسطى
Koumba BOUNANDELE
Charles BANGA-ZOE
Syntiche NALIMBI-NGOKI
Paul Vincent MARBOUA

عن شيلي
Raul LAZCANO

عن جمهورية الصين الشعبية
Feibo XIE

عن جمهورية قبرص
Polycarpos ARGYROU
Alexis THEODOTOU

عن دولة مدينة الفاتيكان
Sandro PIERVENANZI

عن جمهورية كولومبيا
Beatriz LONDOÑO SOTO

عن جمهورية كوريا
Hyangsuk SEONG
Song-Wan HONG
Jonghyeuk LEE

عن كوستاريكا
Elayne WHYTE
Erick SANABRIA
Glenn FALLAS
Gustavo MIRANDA

عن جمهورية كوت ديفوار
Kouadio ADJOUMANI
Angaman KESSE

عن جمهورية كرواتيا
Vesna BATISTIC KOS
Krešo ANTONOVIĆ
Zeljko TABAKOVIC

عن كوبا
Ana Julia MARINE LÓPEZ
Manuel ZAYAS MARTÍNEZ

عن الدانمارك

Robert LINDGAARD
Henning ANDERSEN
Peter Marlau KNUDSEN

عن جمهورية جيبوتي

Ahmed YOUSOUF ELMI

عن الجمهورية الدومينيكية

Carlos CEPEDA

عن جمهورية مصر العربية

Elsayed Elsayed AZZOUZ
Wael SAYED
Mohamed SOLIMAN
Mohamed Ali EL MOGHAZI

عن جمهورية السلفادور

Edgard Eduardo RODAS ABARCA

عن الإمارات العربية المتحدة

Hamad Obaid ALMANSOURI
Majed Sultan ALMESMAR
Tariq AL AWADHI
Saleh AL MASABI
Khalid AL AWADHI
Mohammed AL MAZROUEI
Sultan AL BALOOSHI

عن إكوادور

León Pablo AVILÉS
Harold MIRANDA

عن إسبانيا

Antonio FERNÁNDEZ PANIAGUA
Julia Inmaculada CRIADO
Celestino MENÉNDEZ ARGÜELLES

عن جمهورية إستونيا

Priit SOOM

عن الولايات المتحدة الأمريكية

Decker ANSTROM
Julie ZOLLER

عن الاتحاد الروسي

Rashid ISMAILOV

عن جمهورية فيجي
Ajendra PRATAP

عن فنلندا
Jarno ILME
Petri LEHIKONEN
Pasi TOIVONEN

عن فرنسا
Jean-Pierre LE PESTEUR
Eric FOURNIER

عن الجمهورية الغابونية
Pastor NGOUA N'NEME
Lin MOMBO
Jean Clotaire ELANGMANE

عن جورجيا
Sergo SHAVGULIDZE

عن غانا
Albert Ebenezer ENNINFUL
Henry KANOR
Florence MARTEY
Emmanuel OFORI

عن اليونان
Stavros KALAFATIDIS
Georgios SYNNEFAKIS

عن جمهورية غواتيمالا
Félix Eduardo BARRIOS LÓPEZ
Marco Antonio ESCALANTE HERRERA

عن جمهورية غينيا
Moustapha Mamy DIABY
Nfa Ousmane CAMARA
Moussa KEITA

عن جمهورية غينيا-بيساو
Clode SANHA
Pedrinho SÁ

عن هنغاريا

Emília ULELAY
Zsuzsanna Erzsébet MAKARA
Péter VÁRI
Irén BÁLINT
Péter GÁL
László KORONCZ
János BALOGH
Tamás PUSS
Peter MAJOR

عن جمهورية الهند

Peeyush AGRAWAL
Vinod Vihari SINGH
Sukhpal SINGH
Ashutosh PANDEY
S. K. GUPTA
P. V. KUMARAMOHAN
K. KAMARAJU

عن جمهورية إندونيسيا

Triyono WIBOWO
Muhammad Budi SETIAWAN

عن جمهورية إيران الإسلامية

Ali Asghar AMIDIAN
Alireza DARVISHI

عن الجمهورية العراقية

Mohammed NOORI

عن أيرلندا

Rory HINCHY
Samuel RITCHIE

عن أيسلندا

Hördur HARDARSON
Thorleifur JÓNASSON

عن دولة إسرائيل

Shaul KATZ
Judith GALILEE-METZER
Henry MEYERHOFF

عن إيطاليا

Eva SPINA
Francesco AGELLO
Antonio VELLUCCI
Domenico SPOTO

عن جامايكا

Wayne MCCOOK

عن اليابان

Kansuke NAGAOKA

عن المملكة الأردنية الهاشمية

Joma ALTAYEB

عن جمهورية كازاخستان

Gulnara BUKEYEVA

عن جمهورية كينيا

Abraham Ondeng OGAYE

Andrew KIHURANI

Francis W. WANGUSI

Daniel OBAM

Leo Kibet BORUETT

عن دولة الكويت

Rashed AL OTHAINAH

عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

Hiem PHOMMACHANH

عن مملكة ليسوتو

Motlatsi Johannes MONYANE

Lephoi NTSOEBEA

عن جمهورية لاتفيا

Edmunds BELSKIS

Janis KARKLINS

عن لبنان

Abdulmunhem YOUSSEF

Majeed ABDULRAHMAN

Antoine AOUN

Yvonne SLEIMAN

Khaled MAWAS

عن جمهورية ليبيريا
Angelique WEEKS

عن إمارة ليختنشتاين
Kurt BÜHLER

عن جمهورية ليتوانيا
Mindaugas ZILINSKAS

عن لكسمبرغ
Anne BLAU
Claude RISCETTE

عن ماليزيا
Che Azemi HARON
Norizan BAHARIN

عن ملاوي
Justin SAIDI
Clement Chinthu PHIRI
Francis BISIKA
Lloyd - Leyd MOMBA
George KASAKULA

عن جمهورية مالي
Choguel Kokalla MAIGA

عن مالطة
John Paul GRECH
Adrian GALEA

عن المملكة المغربية
Mohammed AUJJAR
Sidi Mohammed DRISSI MELYANI
Hassan TALIB
Sana ZAIRI
Ismail SEMBATI
Nabila EL MERNISSI
Mohamed OUHADDOU
Abdelilah TALEB
Aroua HADANI
Nabil KHALIL

عن جمهورية موريشيوس
Ahmed OULD MOHAMEDOU

عن المكسيك

Andrés DE LA CRUZ

عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة

Wayne WHYTE

عن جمهورية مولدوفا

Teodor CICLICCI

Sergiu VOITOVSCII

عن إمارة موناكو

Carole LANTERI

عن منغوليا

Gantugs TSEGMID

عن الجبل الأسود

Marinela LAZAREVIC

Amir MOLAZECIROVIC

عن جمهورية موزامبيق

Américo MUCHANGA

Martins Simião LANGA

Virgílio VARELA

Francisco GIROTH

Noémia da Graça LOURENÇO

عن جمهورية ناميبيا

Sabine BÖHLKE-MÖLLER

Festus MBANDEKA

Jochen TRAUT

Emilia NGHIKEMBUA

Regina LE GRANGE

Severinus KAULINGE

عن جمهورية نيبال الاتحادية الديمقراطية

Sunil Bahadur MALLA

عن نيكاراغوا

Juan Carlos MORALES CANO

عن جمهورية النيجر

Salou ABDOU

Fati Djibo SIDIKOU

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية

Abdul-Raheem Adebayo SHITTU
Umaru Garba DANBATTA
Festus Yusufu Narai DAUDU
Kilyobas Nyobanga BINGA
Aminu TUKUR
Kenneth Oguejiofor UZOEKWE
Babagana Mallambe MUSTAPHA
Charles Chike ASADU
Joseph Ogoigbe AIGBAVBOA
Usman MALAH
Augustine Kaonyegwachie NWAULUNE
Usman Aliyu MAHMUD
Fidelis Ikechukwu ONAH

عن النرويج

John-Eivind VELURE
Anton BOLSTAD

عن نيوزيلندا

Kit Ming Tommy CHEE
Cristian GOMEZ

عن سلطنة عُمان

Hamad AL-RAWAHI
Yousuf AL BALUSHI
Jamal AL MAHROOQI
Mohammed AL BADI

عن جمهورية أوغندا

Godfrey MUTABAZI
Vincent KASANGAKI
Charles Lwanga AUK
Patrick MWESIGWA
Geoffrey SENGENDO
Christine MUGIMBA
Henry MUGABI
Priscilla NAMUGERWA

عن جمهورية أوزبكستان

Almira GATAULINA
Anvarkhodja KADIROV
Avaz KHASHIMKHODJAEV

عن جمهورية باكستان الإسلامية

Saad Zaman ASIF

عن بابوا - غينيا الجديدة

Kila GULO-VUI

Panny Yankee YOKOPE

Gibson TITO

Hans Junior ADEG

Flierl SHONGOL

Tedros Aklilu LEMMA

عن جمهورية باراغواي

Mirian Teresita PALACIOS

عن مملكة هولندا

Fokko BOS

Aljo VAN DIJKEN

عن البيرو

Ana Teresa LECAROS TERRY

عن جمهورية الفلبين

Pricilla DEMITION

Arnel TALISAYON

Jurmobin BADDIRI

Jayroma Paula BAYOTAS

عن جمهورية بولندا

Jerzy BAURSKI

Wiktor SEGA

Grzegorz LEWANDOWSKI

Zbigniew BREWCZYNSKI

عن البرتغال

Hélder DE VASCONCELOS

Maria Luísa MENDES

Jaime AFONSO

عن دولة قطر

Noor AL SADA

Mohammed AL MANNAI

Saleh AL-KUWARI

Mohammad SADEQ
Faisal AL SHUAIBI
Ibrahim Abdulla ALI

عن الجمهورية العربية السورية
Yahya ABDALLAH
Manhal ISKANDAR
Mahmoud AL HINDI

عن جمهورية الكونغو الديمقراطية
Thomas LUHAKA LOSENDJOLA

عن جمهورية قيرغيزستان
Belek RYSPAEV

عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
Chang Myong PAEK

عن الجمهورية السلوفاكية
Vladimir KESJAR

عن الجمهورية التشيكية
Jaromir NOVAK

عن رومانيا
Marius Cătălin MARINESCU
Cristian Bogdan IANA

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
Stephen Michael TALBOT
Christopher WOOLFORD

عن جمهورية رواندا
Patrick NYIRISHEMA
Jean-Baptiste MUTABAZI
Christian TUYISHIME AHORANAYEZU
James MUSINGUZI
Georges KWIZERA

عن جمهورية سان مارينو
Michele GIRI

عن جمهورية السنغال

Modou Mamoune NGOM

Abdoul Karim SALL

Mansour FAYE

Abdou NDIAYE

El Hadj Moda SEYE

عن جمهورية صربيا

Irini RELJIN

عن جمهورية سنغافورة

Cheow Yong LEE

Wee Loong, Henry FOO

Zhi Guo LIM

عن جمهورية سلوفينيا

Meta PAVSEK-TASKOV

عن جمهورية السودان

Mustafa ABDELHAFIZ

عن جمهورية جنوب السودان

Dut DEDUT

عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية

Ravinatha ARYASINHA

عن جمهورية جنوب إفريقيا

Siyabonga Cyprian CWELE

عن السويد

Anders JÖNSSON

عن الاتحاد السويسري

Philippe HORISBERGER

René TSCHANNEN

Alexandre KHOLOD

عن مملكة سوازيلاند

Thulani FAKUDZE

عن جمهورية تنزانيا المتحدة

Ally Yahaya SIMBA

عن جمهورية تشاد

Abbas Malloum BAMANGA
Clément YONOU DJOUM
Sileck ABDELKERIM ABOGOUROU
Nazaire NDORDJI
Haggar BACHAR SALIM
Mahamat Acyl ACYL
Poka BOBE

عن تايلاند

Songporn KOMOLSURADEJ

عن جمهورية توغو

Abayeh BOYODI

عن تونس

Sadok TOUMI

عن تركيا

Ömer Fatih SAYAN

عن أوكرانيا

Leonid YEVDCHENKO

عن جمهورية أوروغواي الشرقية

Héctor BUDÉ

عن جمهورية فنزويلا البوليفارية

Jesús RIVERA

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية:

Pham Hong HAI

عن جمهورية زامبيا:

Patrick MUTIMUSHI

عن جمهورية زيمبابوي:

Samuel Muchineripi KUNDISHORA

Baxton SIREWU

Tapera Christopher KAZEMBE

Revai MUKURUBA

Cleophas MUKWASHI

Melton Muchineripi PHIRI